

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٠٠٧

بيان شروط وضوابط استيراد درنات البطاطس لزراعة العروة الصيفية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ ببيان الشروط الواجب توافرها

فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن استبدال المادة ٥٢ (د)

بالقرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٠٦ ببيان ضوابط وشروط استيراد تقاوى

البطاطس المستوردة لزراعة العروة الصيفية ؛

وعلى قرارات لجان أعمال الحجر الزراعى المختلفة ؛

وعلى موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ ؛

قـرـر:

مادة ١ - يكون الاستيراد بناء على موافقة فنية بالاستيراد تتقدم بها كل جهة مستوردة

إلى لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية سنوياً على النموذج المخصص لذلك ، وذلك فى موعد

غايته شهر أكتوبر من كل عام تحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشأ .

مادة ٢ - يجب أن تتوافر فى تقاوى البطاطس المستوردة من الخارج لزراعة العروة الصيفية

الشروط الآتية :

(١) الأصناف :

أن تكون من الأصناف المسجلة والموصى بها من الجهات المختصة بوزارة الزراعة ،

ويجوز استيراد كميات محددة من أصناف جديدة بعد موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية ،

وعلى أن تتوافر فيها الشروط الحجرية اللازمة لاستيراد تقاوى البطاطس .

(ب) الرتب :

يجب أن تكون التقاوى المستوردة من رتب اليت E أو أعلا ، مع السماح للمستورد باستيراد (٢٥٪) من كمية أى صنف من الأصناف المسجلة حديثًا والتي لم يفض على تسجيلها ٣ سنوات من الرتبة A ولا يجوز استخدامها في إنتاج تقاوى محلية .

مادة ٣ - يجب أن تكون أحجام الدرنات ما بين ٢٨-٦٥ مم على أن يستورد الحجم ٥٥-٦٥ مم منفصلاً ويسمح بالتدرج فى الأحجام الأخرى (٢٨-٥٥ مم) وأن تكون الدرنات حية متملئة غير مكرمشة وأن تكون العيونات المستخدمة مناسبة ومتجانسة وموحدة الوزن والصنف داخل اللوط الواحد وتكون كل عبوة مصحوة ببطاقة مثبتة عليها وبين بها الصنف - الرتبة - تاريخ الإنتاج - البلد المنتج - رقم المزارع ، وألا يزيد طول النبت فى الدرنات عن ٢ مم وأن تكون كل عبوة خالية من خليط الأصناف والدرنات المشوهة .

مادة ٤- يجب أن يتم شحن التقاوى من الخارج على وسائل نقل تتوافق فيها الشروط والمواصفات التى تضمن وصول الرسائل المستوردة بحالة سليمة ومطابقتها للمواصفات الواردة بهذا القرار مع الالتزام بأن يكون آخر موعد لشحن التقاوى من البلد المصدر هو اليوم العاشر من يناير من كل عام وعلى أن يبلغ المخر الزراعى فى موعد أقصاه ٧ يناير بالكميات التى تم شحنها أولاً بأول كتابياً متضمناً كافة المعلومات عن تلك الشحنات (اسم الباذرة - الكمية المشحونة - الأصناف) .

مادة ٥- لا تسرى الاشتراطات والمواصفات الواردة بالمواد أرقام (٢ ، ٣ ، ٤) من هذا القرار على درنات البطاطس ناتج زراعة الأنسجة (ميكروتيوبوز - ميني تيوبوز) .
مادة ٦- يكون استيراد تقاوى البطاطس طبقاً للاشتراطات المحيطة المحددة بهذا القرار على أن تكون مصحوة بشهادة زراعية صحية حديثة من الجهات المسئولة ببلد المنشأ تثبت صلاحيتها كتقاوى ويذكر بها الصنف والرتبة والحجم وأن يتقدم المستورد بما يفيد الاستيراد بالمستندات ، ومرفق بيانات إضافية تشمل :

١ - رقم المزارع .

٢ - ما ذكر تفصيلاً فى المادة رقم (٣) .

مادة ٧ - الآفات الحجرية :

(١) الحشرات :

يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات الآتية

أو أطوارها :

Popillia japonica	١ - الخنفساء اليابانية
Leptinotarsa Decemlineata	٢ - خنفساء كلورادو
Phthoimaea Operculella	٣ - فراشة درنات البطاطس
Euzaphera Osseatella	٤ - حفار ساق الباذنجان

(ب) الامراض :

١ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة منتجة من أماكن خالية من الأمراض

الآتية ومسبباتها :

Synchytrium endobioticum	١ - السرطان الأسود المتسبب عن الفطريا
Globodera spp.	٢ - النيما تودا الذهبية
Trichodorus sp. and Paratrachodorus sp.	٣ - نيما تودا تقصف الجذور
Clavibacter michiganensis sub sp. sepdonicus	٤ - العفن الحلقي المتسبب عن البكتريا
Ralstonia solanacearum	٥ - العفن البنى المتسبب عن البكتريا
Potato Yellow Dwarf virus and Phytoplasama	٦ - التقزم الأصفر الفيروسى وأمراض الفيتوبلازما

٢ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس خالية تماماً من الإصابة بالأمراض الآتية :

Ditylenchus destructor	١ - نيما تودا العفن الجاف فى البطاطس المتسببة عن
Meloidogyne sp.	٢ - نيما تودا تعقد جذور البطاطس المتسببة عن
Spindle tuber viroid	٣ - فيرويد الدرنة المغزلية
Frost Injury	٤ - ضرر الصقيع

٣ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها
فى العينة المثلثة للوط :

(أ) التبقع الفللىنى الحلقى Corky ring spot (Tobacco rattle virus)

يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة لا تزيد عن (١,٠٪) .

(ب) العفن الطرى المتسبب عن البكتريا Erwinia carotovora carotovora

يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة لا تزيد عن (٥,٠٪) طبقاً للمقياس الأوروبى

للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٥

(ج) الساق الأسود المتسبب عن البكتريا E. carotovora sub. sp. atroseptica

يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة لا تزيد عن (١٪) طبقاً للمقياس الأوروبى

للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٥

(د) التقرح الشبكى المتسبب عن فيروس التفاف الأوراق Potato Leaf Role virus

يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة لا تزيد عن (١,٠٪) للرتبة SE &

(١,٠-٥,٠٪) للرتبة E & (١٪) للرتبة A .

(هـ) الفيروس المسبب لمرض Mop Top Virus (MTV)

يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة لا تزيد عن (١,٠٪) .

(و) العفن القرمزى المتسبب عن الفطر Phytophthora erythrosepica

يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة لا تزيد عن (١,٠٪) .

(ز) الندوة المتأخرة المتسببة عن الفطر Phytophthora infestans

يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة لا تزيد عن (١,٠٪) .

٤ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها

وعلى ألا تزيد النسبة المثوية الكلية لها جميعاً عن (٥٪) وهى :

(أ) الندوة المبكرة المتسببة عن الفطر (0.5%) Alternaria solani

(ب) العفن الجاف المتسبب عن الفطر (1.0%) Fusarium sp.

(ج) الذبول المتسبب عن الفطر (0.5%) Verticillium sp.

(د) الجانجارين المتسبب عن الفطر (0.5%) Phoma sp.

(هـ) التبقع البنى الداخلى أو التبقع الأسود أو تلون الحزم الوعائية

(0.5%) Internal Brown Spot and Browning or Black Spot & Vesicular Discloration

(و) القلب الأجوف (0.5%) Hollow Heart

(ز) التبقع الجلدى (0.5%) Skin Necrosis

(ح) الأضرار الميكانيكية (3.0%) Mechanical Damage

٥ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسب المبينة قرين كل منها فى العينة :

(أ) الجرب المسحوقى المتسبب عن Spongospora subterranea

يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة لا تزيد عن (١٪) وبحيث لا تزيد

عدد البثرات فى الدرنة الواحدة عن (١-٥) بثره .

(ب) الجرب العادى المتسبب عن Streptomyces scabies

يسمح بدخول تقاوى بطاطس مصابة بمرض الجرب العادى طبقاً للمقياس

الهولندى رقم ١,٥

(ج) القشرة السوداء المتسبب عن الفطر Rhizoctonia solani

يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة لا تزيد عن (٥٪) وبحيث لا تزيد

المساحة المصابة من الدرنة عن (١٠٪) طبقاً لقياس الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٥

للدول الأوروبية .

(د) القشرة الفضية المتسببة عن الفطر Helminthosporium solani

لا يجوز قبول تقاوى البطاطس المصابة إلا فى حدود الضوابط الآتية :

١ - أن تكون يقع الإصابة متفرقة على الدرناات وليست متحدة مع بعضها ولا تغطى العيون .

٢ - ألا تزيد نسبة الإصابة فى كل عينة عن (٢٪) .

لا يخل هذا القرار بالقواعد والضوابط العامة المنصوص عليها فى التشريعات المنظمة للحجر الزراعى والمعمول بها كذلك الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بروما لسنة ١٩٥١ وإضافاتها .

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات فى هذا الشأن .

ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أهين إسافسة